فان قيل هذا التعميم مناف للعهد قلنا المعهود لا يجب ان يكون شخصا معينا بل قد يكون نوعا معينا كما في قوله تعالى واذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه وكما حمل الفاضل الجامي لام الكلمة على العهد على ان يراد الكلمة العربية التي قصد النحاة بيان احكامها بناء على ان الكلمة وتعريفها صادقان على كلمات سائر الالسنة فعلى هذا يجوز ان يكون المعهود نوعا معينا من ذلك المفهوم الاعم شاملة للافراد الكاملة من كل نوع فلا اشكال **قوله** ولام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق الخ **لا يخفى** ان الحمد بالمعنى المصدري كتأثير باللسان او بالجوارح كما سيأتي منه والتأثر الذي هو من مقولة الفعل من الامور الاعتبارية عند المتكلمين النافين لوجود الاعراض النسبية سوى الاين وان كان الكل من الموجودات الخارجية عند الحكماء والهيئة الحاصلة للحامد من الموجودات الخارجية عند الكل كان الهيئة الحاصلة للمحمود من الامور الاعتبارية عند الكل والا يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى لتجدد المحموديات بتجدد المحامد الحادثة فلو كانت المحمودية صفة حقيقية يلزم القيام المذكور قطعا وهو محال عند الكل الا الكرامية ولا يعبأ بهم وكذا الكلام في المعبودية وامثالها ولا مانع من تجدد صفاته تعالى الاعتبارية فان حمل الحمد على التأثيرات القضية في صورة الاستغراق كلية ذهنية عند المتكلمين وخارجية او حقيقية عند الحكماء وان حمل على الهيئة الحاصلة للحامد كانت كلية خارجية او حقيقية عند الكل وان حمل على الهيئة الحاصلة للمحمود كانت كلية ذهنية عند الكل واما اذا حمل على ما قام بالحامد تأثرا كان او هيئة حاصلة له او على مطلق الحاصل بالمصدر سواء كان هيئة الحامد او هيئة المحمود او على ما يطلق عليه الحمد الشامل للكل فلا يصح ان تكون ذهنية ولا خارجية ولا حقيقية

بالمعنى

قوله الكلمة الخ اشارة الى دفع ما اورد عليه من ان حمله لام الكلمة على العهد الخارجي غير صحيح بوجه ومن المورد الفاضل العصام والفاضل الرومي **نعم** يرد عليه ... كون التعريف عند القدماء اعم ... حمل اللفظ على اللفظ العربي ... حيث يبحثون عن احوال ... لا عن احوال مطلق الكلم

بالمعنى المشهور وانما تكون حقيقية بالمعنى الذي احدثها الشريف المحقق اعني القضية الحاكمة على الافراد الخارجية المحققة او المقدرة وعلى الافراد الذهنية **وهاهنا** بحث اما اولا فلان المحمول هاهنا الثبوت والوجود الذي هو معقول ثان وكل قضية محمولها معقول ثان لا تكون الا ذهنية فهي على جميع التقادير ذهنية ولا باس في كون الموضوع موجودا خارجيا بعد ان كان المحمول من العوارض الذهنية كما قالوا في زيد موجود **الا ان يقال** فرق بين مطلق الثبوت والوجود وبين الثبوت لله تعالى والمعقول الثاني هو الاول دون الثاني **نعم** هو من الامور الاعتبارية لكن قد يثبت الامور الاعتبارية في الخارج كما قالوا في زيد اعمى واما ثانيا فلان القضية المحدثة لما كانت حاكمة على الافراد الخارجية والذهنية وجب ان يكون محمولها من لوازم الماهيات اعني لا ينفك بالضرورة عن الموضوع في كلا وجوديه اعني الخارجي والذهني وكون الثبوت له تعالى كذلك محل تامل **الا ان يقال** هو لازم لماهية كل من الحمد اللغوي والعرفي اذ قد اخذ في ماهية كل منهما وقوعه في مقابلة الجميل والانعام وكل جميل اما صفة قائمة به تعالى واما مخلوق له تعالى فلو فرض حمد غير متعلق به تعالى يلزم ان لا يكون واقعا في مقابلة الجميل والانعام فينقلب الى ماهية اخرى ولا نعني بلازم الماهية الا انه لو فرضت الماهية خالية عنه انقلبت الى ماهية اخرى فاعلم هذا **قوله** اشارة الى الفرد الكامل الشخصي او النوعي قيل وهو المشار اليه بقوله عليه السلام لا احصي ثناء عليك الخ وفيه بحث اما اولا فلانه انما يتم اذا لم يعتبر قيد اللسان في ماهية الحمد اللغوي وسيظهر من كلام المحشي اعتباره فيها واما ثانيا فلانه انما هو المعهود من الحمد اللغوي ان لم يعتبر فيه قيد اللسان

قوله في مقابلة الجميل المقابلة هاهنا اعم من السببية والالية فلا يرد ان الحمد اللغوي لم يشترط كونه في مقابلة الانعام ولذا كان اعم من العرفي من حيث المتعلق له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)